

الرتب	الدرجات	الارقام القياسية
مدرب (تابع)	الدرجة الثالثة .....	185
.....	الدرجة الثانية .....	170
.....	الدرجة الاولى .....	150

**الفصل 2** – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الاول  
المادي نويرة

### خطط وظيفية

امر عدد 955 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالخطط الوظيفية للمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 259 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 المتعلقة بتنظيم منحة التكاليف الادارية المسندة لاعوان الدولة والمؤسسات التابعة للدولة وعلى جميع التصوصص التي تقتضي او تتمت

وعلى الامر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلقة بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الشانوي العام والثانوي التقني والمهني

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلقة بالقانون الاساسي الخاص ب الرجال سلك التعليم لوزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** – ان الخطط الوظيفية التي يمكن احداثها بالنسبة للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة الشباب والرياضة هي التي يضبطها الفصل 3 من هذا الامر

**الفصل 2** – يتمادي الموظفون المعينون بالخطط الوظيفية التي اقرها هذا الامر في مواصلة التمتع بالجراية التي تخولها لهم رتبتهم ويتقاضون منحة وظيفية تدفع لهم كل شهر وبانتهائه حسب المقادير المقررة بالفصل 3 المالي

**الفصل 3** – تضبط الخطط الوظيفية ، وكذلك مقدار المنحة المناسبة لكل منها طبقا للجدول التالي :

**الفصل 3** – الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر  
**الفصل 4** – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الاول  
المادي نويرة

امر عدد 954 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 10 جانفي 1966 المتعلقة بالقانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لكتابية الدولة لوزارة الشباب والرياضة والمسؤولين الاجتماعيين

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلقة بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعين بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى الامر عدد 122 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلقة بالتنقيض والتدرج القياسي المطبقين على القيمين التابعين للمعاهد الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** – تطبق احكام الامرين المشار اليهما اعلاه عدد 121 وعدد 122 لسنة 1973 المؤرخين في 17 مارس 1973 على القيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة